مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 11 العدد: ..01 سنة: 2026
ص: من392إلى 416

الحمولة المعجمية و تضخم التعاريف بالنصوص القانونية : قراءة تحليلية في البواعث والمظاهر والآثار

The Proliferation of Definitions in Legal Texts: An Analytical Study of Rationales, Manifestations, and Implications

عليان لخضر *

أستاذ محاضر أ

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

l.aliane@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2026/04/09 - تاريخ القبول: 2026/06/20.

- تاريخ النشر: 2026/06/30

الملخص:

يتناول المقال ظاهرة "التضخم التعريفي" في القوانين، متتبعاً تحولها من موقف كلاسيكي يرفض التعريفات (تأثراً بالقاعدة الرومانية) إلى موقف حديث يقبلها كضرورة فرضتها العولمة والتعقيد التقني. ويصنف التعريفات إلى لفظية (شائعة)، تكوينية، وحقيقية (نادرة)، مميزاً بين التعريف القانوني المعياري

المطلوب في النصوص القانونية و التعريف والمعجمي الذي تشوبه بعض العناصر لكي يصلح أن يتضمن في النصوص القانونية.

و هذا من خلال البعد الوصفي للتعريف المعجمي الذي يقابله البعد الطابع الحكمي و الأمري للتعريف القانوني، و أيضا في افتقاد التعريف المعجمي لخاصية الاستباقية التنبؤية و التي تعتبر جانبا مهما من التعريف القانوني ، و تعدد الدلالات في التعريف المعجمي و ما يقابله من ضرورة النص على دلالة واحدة فقط ضمن التعريف القانوني .

الكلمات المفتاحية: التعاريف القانونية؛ التضخم المعجمي؛ الأمن القانوني؛ المفاهيم ، الصياغة القانونية.

Abstract:

The article examines "definitional inflation" in statutory law, tracing its evolution from a classical rejection of definitions — rooted in the Roman legal maxim — to a modern acceptance driven by globalisation and technical complexity. It distinguishes between the normative legal definition suited to legislative instruments and the lexical definition, which lacks the requisite constitutive elements for such incorporation.

Lexical definition is descriptive by nature, accommodates semantic plurality, and remains confined to existing usage; legal definition, by contrast, is normative and prescriptive, imposes a single binding meaning on all those subject to its provisions, and carries an anticipatory function

that allows it to govern situations the legislator could not have fully foreseen at the time of enactment.

Keywords: Legal Definitions; Definitional Inflation; Legal Concepts; Legislative Drafting; Legal Security.

مقدمة:

شهد الخطاب القانوني في الآونة الأخيرة تحولاً جذرياً في أساليبه الفنية ، حيث لم يعد النص التشريعي يكتفي بتقرير القواعد المجردة، بل انخرط في سياقات جديدة فرضتها ضرورة الملاءمة مع النزعة التبسيطية التي تهدف إلى جعل القانون مفهوماً لغير المختصين، واستجابةً لروح الترجمة القانونية التي فرضتها العولمة التشريعية. هذا التغيير تجلى بوضوح في كيفية تعامل المشرع مع المصطلح، خاصة في ظل إسقاط مقتضيات النصوص الدولية وتوطينها محلياً، مما أوجد حاجة ملحة لضبط المفاهيم المستوردة أو التقنية المعقدة. ومن هنا برزت "الحمولة التعريفية" كظاهرة لافتة ومستحدثة في صلب النصوص القانونية، وهي ممارسة لم تكن معهودة في التقاليد التشريعية الكلاسيكية التي كانت تترك مهمة التعريف للفقه والقضاء باعتبارهما الأقدر على ملاحقة المتغيرات.

غير أن هذه الظاهرة تنامت بشكل مطرد حتى أضحت تسمى بـ "النزعة المعجمية" في النصوص التشريعية، حيث تحولت فواتح القوانين إلى قواميس مصغرة تضع حدوداً فاصلة لمعاني الألفاظ المستعملة فيها.

إن هذا التحول البنيوي في صياغة القوانين في شقه المتعلق بالتوسع في سرد التعاريف يطرح تساؤلات عميقة حول جدوى هذا التضخم التعريفي ومدى قدرته

على تحقيق الأمن القانوني، وهو ما يستدعي الوقوف عند هذه الظاهرة من جانبين أساسيين:

- يركز الجانب الأول على تفكيك بنية هذه الظاهرة من خلال رصد أسباب تناميها في العرف التشريعي المعاصر، والبحث في الكيفيات والمسارات التقنية التي ترد من خلالها هذه التعاريف في ثنايا النصوص، مع محاولة تصنيفها وفقاً للطرق الفنية المستعملة في صياغتها، وصولاً إلى استجلاء الأغراض الحقيقية التي يبتغيها المشرع من وراء اقتحام مجال التعرِيف الذي ظل طويلاً حكراً على الاجتهاد القضائي والتفكير الفقهي.
- أما الجانب الثاني فيتجه نحو تحليل قدرة استعمال التعريفات المعجمية في استيعاب المتطلبات القانونية و هذا من خلال مقارنة بين التعريف المعجمي وفقا لخصائصه الأساسية و التعريف القانوني المطلوب موضحا الفوارق الموجودة بينهما .

المبحث الأول : في رصد ظاهرة تنامي النزعة المعجمية في النصوص القانونية:

يُشكل تنامي التعاريف في العرف التشريعي المعاصر ظاهرة تستدعي تفكيك بنيتها من خلال رصد أسباب نموها أولاً، ثم البحث في الكيفيات والمسارات التقنية التي تتجلى من خلالها هذه التعاريف في ثنايا النصوص مع تصنيفها وفق الطرق الفنية المستخدمة في صياغتها، ليصل الأمر إلى استجلاء الأغراض الحقيقية التي يبتغيها المشرع من وراء اقتحام مجال التعريف الذي ظل طويلاً حكراً على الاجتهاد القضائي والتفكير الفقهي.

المطلب الأول : التعريف في النص القانوني : تحول الموقف و تضخم الإستعمال.

تعتبر مسألة إدراج التعريفات في النصوص القانونية (التشريعية أو التنظيمية) من المسائل الكلاسيكية التي شهدت تحولاً كبيراً في الممارسة التشريعية ، زمنيا عبر التحول من الرفض إلى القبول و أيضا تقنيا حيث تغلغلت التعريفات أفقيا لتشمل عددا معتبرا من النصوص و أيضا عموديا حيث صار النص الواحد يحمل كثافة تعريفية كبيرة .

أولا– من الرفض إلى القبول : التحول في النظرة للتعريف في النص القانوني.

هيمنت لقرون قاعدة رومانية صارمة تحذر من حشر التعاريف في متون النصوص القانونية، معتبرة إياها قيداً يهدد مرونة النص وقدرته على الاستيعاب، تعود الجذور العميقة لهذا الموقف إلى الفقيه الروماني **جافولينوس بريسكوس** (Javolenus Priscus)، الذي صاغ القاعدة الشهيرة في "الديجسط (Digest) "التابع لمجموعة جوستنيان[1] و معناها أن كل تعريف في القانون المدني هو خطر، لأنه من النادر ألا يكون قابلاً للتقويض أو النقض.

كان المنطق الروماني، ومن بعده المدرسة الكلاسيكية الفرنسية، يرى أن الوظيفة الجوهرية للمشرع هي وضع **القاعدة العامة والمجردة**، أما وضع التعريفات فهو من شأن **الفقه والقضاء**، فالتعريف بطبيعته "جامد"، بينما الوقائع

[1] "Omnis definitio in jure civili periculosa est; parum est enim, ut non subverti possit."

الاجتماعية والقانونية متغيرة؛ لذا فإن حصر المفهوم في تعريف محدد قد يؤدي إلى استبعاد حالات كان من المفترض أن يشملها النص، أو شمول حالات كان من الأفضل إقصاؤها [2].

انعكس هذا الموقف الروماني بشكل جلي على حركة التقنين الكبرى في أوروبا، لا سيما في القانون المدني الفرنسي .(1804) نلاحظ أن واضعي مدونة نابليون تأثروا بآراء الفقهاء مثل "دوما" و"بوتيه"، الذين فضلوا ترك المفاهيم مرنة، لم يتضمن التقنين المدني الفرنسي تعريفات صريحة لأهم المفاهيم مثل "العقد" أو "المسؤولية" أو "المال" إلا في حدود ضيقة جداً ولأغراض تقنية بحتة. فالمشرع كان يكتفي بذكر الأحكام والآثار المترتبة على التصرف القانوني دون الدخول في ماهيته الجوهرية.

بدأ هذا المبدأ الروماني في التراجع تدريجياً مع تعقد الحياة القانونية وظهور ما يسمى بالنزعة التقنية في التشريع. ويمكن رصد معالم هذا التجاوز أربع عوامل أساسية و هي ضغوط القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و النزعة التقنية لبعض التشريعات و التأثر بالبنية النصية المعروفة في النمط الانجلوسكسوني و آخرا متطلبات الامن القانوني.

.1ضغوط القانون الدولي والاتفاقيات .

[2] Carbonnier, J. (2004). *Droit civil: Introduction*. (27e éd.). Presses Universitaires de France (PUF). p. 152

أصبحت الاتفاقيات الدولية، والاتحاد الأوروبي تحديداً، يفرضون ما يسمى بـ"**المادة التعريفية** (Definitions Article) "في مقدمة كل نص قانوني حيث تهدف هذه الممارسة إلى توحيد المفاهيم بين الدول الأعضاء لضمان عدم اختلاف التفسير الوطني للنصوص المشتركة[1]، و للمادة التعريفية في الاتفاقية الدولية هدف واضح وهو تجنب النزاعات الناشئة عن اختلاف النظم القانونية الوطنية، عبر وضع إطار دلالي خاص بالمعاهدة يلتزم به القاضي الدولي والمحكم[3].

.2التشريعات ذات الطابع التقني.

في قوانين البيئة، الطاقة، الصيدلة، والتجارة الإلكترونية، أصبح التعريف ضرورة لا غنى عنها. هنا لا يعمل التعريف كقيد، بل كأداة لفك الاشتباك بين المفهوم العلمي/التقني والمفهوم القانوني، و عليه فالتعريف في المادة التقنية يسمح للمشرع بخلق ذاتية قانونية للمصطلحات العلمية، مما يسهل عملية تكييف الوقائع المادية مع القواعد الآمرة[4] .

.3 التأثر بالبنية النصية المعروفة في النمط الانجلوسكسوني .

تعتمد الصياغة القانونية في النمط الانجلوسكسوني ورود جزء من النص يصطلح عليه بالقسم التفسيري (Interpretation Section) تتمثل الوظيفة الأولى لهذا الجزء من النص في **تجميد معنى** المصطلحات المستخدمة في القانون، مما

[3] Daillier, P., Forteau, M., & Pellet, A. (2009). *Droit international public* (8e éd.). L.G.D.J. p. 142.

[4] Cabrillac, R. (2021). Introduction générale au droit (14e éd.). Dalloz. p. 158.

يخلق عزلة لغوية حيث لا يكون للكلمات أي معنى سوى المعنى الذي قرر المشرع منحها إياه[5].

4 .تعزيز مبدأ "الأمن القانوني "

يرى الفقه الحديث أن ترك المصطلحات دون تعريف في القوانين المعاصرة التي تتسم بالتضخم التشريعي قد يؤدي إلى "الفوضى التفسيرية" لذا، فإن المشرع الحديث يفضل التضحية بـ "مرونة النص" مقابل "وضوح المركز القانوني" للمخاطبين به[6].

ثانيا. ثقل الحمولة التعريفية في النصوص القانونية الجزائرية .

يتضح جليا بأن المنظومة القانونية عرفت هذا التحول كغيرها ،متأثرة بنفس العوامل الاربعة المذكورة

و سنحاول إعطاء أمثلة تبرز تضاعف الحملة المعجمية داخل النصوص القانونية بالجزائر عبر نموذجين تتجلى عبرهما الزيادة المعتبرة في عدد التعاريف الواردة و هي قانون الغابات و قانون البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية حيث تم اختيار هاذين النصين على أساس الفوارق الزمنية الموجودة بين النصين القديم و الجديد مما يشير إلى تغير في أساليب الصياغة القانونية ضمن فترتين مختلفتين :

[5] Fromaget, M. (2019). La technique de rédaction législative : Une étude comparative entre la Common Law et le Droit Civil. L.G.D.J. **p. 112**

[6] Malaurie, P., & Aynès, L. (2018). *Introduction au droit*. (7e éd.). LGDJ. p. 44.

- تضمن قانون الغابات الجديد القانون 23-21 يتعلق بالغابات[7] و الثروات الغابية 32 تعريفا وردت في مادة واحدة و هي المادة الثانية منه ، بينما بالمقابل تضمن القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات[8] إلا اربعة تعاريف فقط و هذا ما يجعلنا أمام نص يحمل ثمانية أضعاف الحملة المعجمية التي يحملها النص السابق له[9] .
- تضمن قانون البريد و المواصلات المتضمن في الامر 75-89 تعريفا واحدا مذكورا في المادة 38 منه10 و هو تعريف المواصلات ، بينما تضمن القانون الذي القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية 43 تعريفا مقسمة على مادتين11 ،أي بزيادة 42 تعريفا جديدا ، كما تضمن القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية 67 تعريفا12، أي بزيادة 25 تعريفا جديدا .

[7]قانون رقم 23-21 يتعلق بالغابات والثروات الغابية. الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023.

[8]قانون رقم 84-12 ممضي في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984.

[9]يضاف إلى هذا فكرة أن كل التعاريف في النص الجديد موجودة في مادة واحدة بينما ضمن النص السابق تضمنت كل مادة تعريفا منفصلا ، حيث تضمنت المادة الثامنة تعريف الغابات و المادة التاسعة تعريف التجمعات الغابية و المادة العاشرة تعريف الأراضي ذات الطبيعة الغابية ، و المادة الحادية عشر التكوينات الغابية,

10أمر رقم 75-89 يتضمن قانون البريد والمواصلات الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 09 أبريل 1976،

11قانون رقم 2000-03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 06 غشت 2000،

12قانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 13 مايو 2018.

ثانياً: أشكال التعريفات في النصوص القانونية

بعد فحص مدى وجود التعريفات، يجب التساؤل عن طبيعتها. من الناحية المنطقية، يمكننا التمييز بين ثلاثة أنواع من التعريفات: التعريفات اللفظية، والتعريفات التكوينية، والتعريفات الحقيقية.

- التعريفات اللفظية (Les définitions nominales)

هذا النوع هو الأكثر عدداً في النصوص القانونية. في التعريف اللفظي، لا يهدف المشرع إلى تحديد ماهية الشيء أو طبيعته، بل يكتفي بتحديد المعنى الذي يعطيه لكلمة معينة في سياق النص حيث يختصر التعريف في عملية تسمية أو "اصطلاح آخر"؛ حيث يقرر المشرع أن "الكلمة (أ) تعني (ب)" .

من أمثلة هذه التعريف المذكور في المادة 358 من قانون العقوبات الجزائري[13] حيث عند محاولته لتعريف المفاتيح يستبدل المشرع الجزائري مصطلح المفاتيح بمصطلحات أخرى و هي الكلابيب و العقف و المفاتيح و أيضا في المادة 357 من قانون العقوبات عندما عرف المشرع الجنائي الجزائري مصطلح التسلق بأنه الدخول و بعدها عدد المجالات التي يتم الدخول إليها فهنا المشرع استبدل مصطلح التسلق بمصطلح آخر و هو مصطلح الدخول فقط .

أحيانا يستعمل المشرع هذه التقنية غير أنه لا يذكر مصطلحا واحدا لاستبدال المصطلح الاصلي و لكن يقوم باستبادله بمصطلحات متعددة و من

[13] أمر رقم 66- 156 يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966،

أمثلة ذلك نص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري التي تعرف المسكن بأنه المبنى و الدار و الغرفة و الخيمة و الكشك و رغم أنه يمكن قراءة هذا التعريف بكونه سردا لنماذج متعددة ينطبق عليها مصطلح منزل إلا أنه يعتبر استدلالا لمصطلح بمصطلح آخر .

تقنيا يطلق على هذه العملية "التكافؤ التسموي" (Équivalence dénominationnelle) أو " التعريف بالترادف" أو استبدال مصطلح بآخر (Définition-substitution)، ويرى أن المشرع هنا لا يعرّف المفهوم بقدر ما يعين المصطلح الذي سيحل محل مفهوم آخر لتبسيط النص[14] .

رغم هذه الطريقة أنها تبدو كأداة لضبط المفاهيم، إلا أنها تواجه انتقادات فقهية حادة تركز على فكرة أن "القانون لا يجب أن يقول ما هو بديهي" أو أن يغرق في "الحشو اللغوي" و من أمثلة هذا التعريف المذكور في نص المادة 2 من القانون 26-02. حيث أنها تعرف "منشئ الختم الإلكتروني بالشخص المعنوي الذي ينشئ الختم الإلكتروني " و أيضا تعريف بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني كونها " بيانات مستخدمة لصحة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني "[15]و بغض النظر على مستوى المجهود البسيط جدا المبذول للوصول إلى هذا النوع من التعريفات فنموذج التعريف الاسمي الذي يصل هنا إلى حد العبث عندما نحلله بالتفصيل حيث تبرز في كثير من الحالات الاختلافات بين النص الأصلي المراد تعريفه ومضمون المصطلح التي تم التعويض به .

[14] Cornu, G. (2005). *Linguistique juridique* (3e éd.). Montchrestien. p. 118

[15]قانون 26-02 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية و بالتعريف الإلكتروني الجريدة الرسمية رقم 14 سنة 2026.

يعتبر التعريف الذي يقتصر على استبدال لفظ بلفظ آخر تعريف عقيم إبستمولوجياً". فالأصل في الصياغة هو "الاقتصاد التشريعي"، فإذا كان اللفظ (أ) يؤدي غرض اللفظ (ب)، فإن إيراد التعريف يعد حشواً (Pléonasme législatif) يربك القاضي بدلاً من مساعدته[16].

من جهة أخرى يسيطر عجز التحديد Indéterminationعلى هذا النوع من التعريف ، فاستبدال مصطلح بآخر قد ينقل "الغموض" من الكلمة الأولى إلى الثانية. فإذا عرف المشرع "المنشأة" بأنها "المحل"، فإنه لم يحل المشكلة، بل نقل البحث الفقهي من تحديد ماهية المنشأة إلى تحديد ماهية المحل، مما يدخل النص في حلقة مفرغة من التفسير [17].

يندرج تحت هذا النوع أيضاً "التعريف بالإحالة"؛ حيث يحدد المشرع معنى المصطلح من خلال الإحالة إلى نص قانوني آخر و هنا يرفض المشرع وضع تعريف ذاتي، ويحيل القارئ إلى وعاء قانوني آخر لاستقاء المعنى، مما يخلق شبكة من الترابط التشريعي ، تحوّل هذه الآلية المستعملة في التعاريف النص من وحدة مستقلة إلى جزء من شبكة دلالية واسعة، حيث يُستعار المعنى من وعاء قانوني سابق الوجود .

يبرز المجال الاساسي لهذا النوع من التعاريف في ربط الفروع القانونية الخاصة بالقواعد العامة، كما هو الحال عند إحالة القوانين التجارية مثلا

[16] Cornu, G. (2005). *Linguistique juridique* (3e éd.). Montchrestien. p. 121
[17] Bergel, J.-L. (2012). *Théorie générale du droit* (5e éd.). Dalloz. p. 258

بالمفاهيم المستقرة في القانون المدني ، أو عند استعمال نفس البعد الدلالي للنص التطبيقي في البعد الدلالي المذكور في النص الاصلي له (مرسوم تنفيذي ، قانون) .

وتتجلى مزايا هذا الأسلوب في قدرته الفائقة على تحقيق انسجام المصطلحات ومنع تضارب التفسيرات القضائية، إذ يضمن المشرع من خلال الإحالة أن المصطلح سيُفهم بذات الكيفية مهما تعددت مواضع وروده، مما يكرس وحدة اللغة القانونية، كذلك توفر آلية التعريف بالإحالة مرونة عالية عند التعديل التشريعي؛ فبدلاً من مراجعة عشرات القوانين لتغيير تعريف معين، يكفي تعديل "النص المصدر" لتسري التبعات تلقائياً على كافة النصوص المُحيلة[18].

وعلى الرغم من هذه المزايا، تُواجه تقنية الإحالة انتقادات حادة تتركز حول المساس بوضوح القانون وقابلية فهمه من قبل الشخص العادي ،حيث تُجبر الباحث عن المعلومة على الانتقال بين نصوص متفرقة، مما يشتت الانتباه ويُضعف من هيبة النص وقوته المباشرة19 ، مع إمكانية خلق ما يسمى بـ"الإحالات الدوارة" أو المتقاطعة التي قد تقع في فخ الدور المنطقي، حيث يحيل النص (أ) على (ب) وبالعكس، مما يخلق تيهاً قانونياً يزعزع "الأمن القانوني" [20]

- التعريفات التكوينية (Les définitions génétiques)

[18] CAPITANT, Henri (ed.). Vocabulaire juridique. Les Presses universitaires de France, 1930. P 34,

[19] Cornu, G. (2005). *Opcit* . p. 130

[20] OST, François et VAN DE KERCHOVE, Michel. De la pyramide au réseau?: pour une théorie dialectique du droit. Publications Fac St Louis, 2002. P 98

هذه التعريفات أقل عدداً، وهي التي تعرّف الشيء من خلال "طريقة تكوينه" أو "بالهدف والأثر" (Définitions par le but ou l'effet) وحيث تعتبر نمطاً تشريعياً يتجاوز مجرد التسمية اللفظية ليركز بشكل أساسي على "طريقة نشوء" الشيء أو "الغاية" الوظيفية التي وُجد من أجلها، فهي لا تهدف إلى توصيف الكينونة في حد ذاتها بقدر ما تسعى لرصدها في حركيتها وأثرها[21] .

وتنبني عناصر هذا النوع من التعاريف على ثنائية "العنصر الغائي" الذي يركز على القصد أو الغرض، و"العنصر السببي" الذي يربط المفهوم بالوسائل المؤدية إليه [22], و من بين أمثلة استعمال العنصر الغائي في التعريف استعمال عبارة" كل ... من شأنه أن ..." حيث تربط هذه العبارة بين الشي و الغرض منه ، و من أيضا عبر ذكر الوسائل المكونة له .

3- التعريفات الحقيقية (Les définitions réelles)

التعريف الحقيقي هو الذي يهدف إلى كشف "ماهية" الشيء أو "جوهره" فهي تسعى للكشف عن "ماهية" الشيء (Quid est) وجوهره الأنطولوجي الذي يميزه عن

[21] GASSIN, Raymond. Les définitions dans les textes en matière pénale. *Revue de la recherche juridique. Droit prospectif*, 1987, vol. 43. P 1035

[22] VAN HOECKE, Mark. Définitions légales et interprétation de la loi. *Droit et société*, 1988, vol. 8, p. 94

غيره من المفاهيم[23]. وتتمحور عناصرها حول تحديد الخصائص الجوهرية الثابتة للمصطلح وتمييزه عن المفاهيم القريبة منه بناءً على طبيعته الذاتية.[24]

وبالرغم من أن الجانب الإيجابي لهذه التعاريف يكمن في توفير أقصى درجات اليقين القانوني والدقة العلمية، إلا أنها تظل نادرة جداً في النصوص التشريعية بسبب جمودها؛ فالمشرع يخشى أن تؤدي "الماهية" إلى تقييد النص أمام تطور الوقائع، مفضلاً ترك صياغتها لـ "العلم القانوني" أو الفقه. وهذا النوع نادر جداً في النصوص التشريعية، نظرا لعدة اعتبارات منها الجهد الكبير المبذول للحصول على هذا النوع من التعريف إضافة إلى الحسم المطلوب فيها بين مختلف التصورات الفلسفية المتعلقة بالمصطلح المراد تعريفه.

يلاحظ جانب من الفقه وجود خلط شائع بين مفهوم "التعريف" و"التحليل" في النصوص الجنائية، حيث يُعتبر ما هو في الواقع تحليل لعناصر الجريمة تعريفاً حقيقياً. فحين يسرد المشرع عناصر جريمة مثل السرقة أو النصب، فإنه لا يقدم تعريفاً جوهرياً للظاهرة، بل يقوم بتفكيكها إلى مكوناتها الأساسية مثل الركن المادي والركن المعنوي وغيرهما، مما يجعل هذه النصوص أقرب إلى التعريفات الاسمية أو الإحصائية التي تعتمد على الإشارة إلى الأمثلة أو العناصر دون الوصول إلى ماهية الجريمة الحقيقية. هذا النهج يعكس طبيعة النصوص الجنائية التي تتجنب التعريفات الجوهرية (الواقعية) وتفضل التحليل العنصري لضمان التطبيق العملي[25].

[23] GASSIN, Raymond. Op cit . P 1034
[24] SCARPELLI, Uberto. La définition en droit. *Logique et analyse*, 1958, vol. 1, no 3/4, p. 136.
[25] GASSIN, Raymond. Op cit . P 1035

كما ترجع قلة اعتماد المشرع لهذا النوع من التعاريف كونها تتطلب دقة علمية وفلسفية قد تقيد النص وتحد من مرونته أمام تطور الوقائع الاجتماعية، مما يجعل القانون أقل قدرة على التكيف مع السياقات النمطية. بدلاً من ذلك، يركز المشرع على الجانب التقني في صياغة النصوص، تاركاً مهمة تحديد "الماهية" أو الجوهر القانوني للمصطلحات للعلم القانوني (الفقه)، الذي يحدد المعنى القانوني للكلمة ليس بالتعريف التشريعي أولاً، بل بوظيفتها في السياق النمطي والتنظيم الاجتماعي الذي يهدف إليه المشرع[26].

المبحث الثاني قصور التعريف المعجمي عن استيعاب الوظيفة التشريعية :تحليل في ضوء المقارنة

تكشف المقارنة المعمّقة بين التعريف المعجميوفقا لخصائصه التقنية ونموذج التعريف القانوني عن هوّةٍ معرفيةٍ وعملية لا يمكن تجاوزها بمجرد التوافق الشكلي في الألفاظ .

يعنى هذا الجزء بدراسة أوجه التعارض الجوهري بينهما، وذلك من خلال أربعة محاور تكشف في مجموعها أن التعريف المعجمي، بحكم طبيعته الوصفية ومنهجه الاستقرائي، يعجز عن الاضطلاع بالوظيفة التشريعية التي يناط بها التعريف القانوني، بل إن استدعاءه ضمن النصوص القانونية قد يُفضي إلى إخلالٍ بالأمن القانوني ونقضٍ لمبدأ سيادة القانون.

[26] Van Hoecke , Op cit P 101 .

المطلب الأول : القطيعة الوظيفية بين النزعة الوصفية متعددة الدلالة المعجمية والنزعة المعيارية القانونية ذات التوجه الأحادي الأمن .

تقوم إشكالية الجوهر بين التعريفين على تعارضٍ في الغاية الأساسية؛ إذ أن التعريف المعجمي تعريف «إخباري وصفي» غايته رصد الواقع اللساني كما هو متداول بين أهل اللغة، في حين أن التعريف القانوني تعريفف «إنشائي معياري» يصنع الواقع القانوني ولا يستجيب لهه ، فيترتب على هذا الاختلاف الجذري في الوظيفة أن المعجم يعمل كمرآةٍ عاكسة لما استقر عليه العرف اللغوي، في حين أن المشرع حين يُعرّف فإنه يأمر ولا يخبر.

تخرج المفردة القانونية من حيز اللغة العامة لتصبح «قاعدة سلوك» ملزمة، فالمشرع حين يُعرّف فإنه يُوجد الشيء بدلاً من أن يصفه، وهذا ما يجعل الدقة المعجمية قاصرةً عن استيعاب «القوة الإلزامية» التي يجب أن يحملها التعريف التشريعي لضمان نفاذه وصلاحيته للتطبيق القضائي والإداري على حدٍّ سواء[27].

وتتجلى هذه الهوة في أمثلةٍ كثيرة من الواقع التشريعي؛ فمفهوم «الضرورة» في اللغة يرادف الإلجاء والاضطرار، غير أن الضرورة في القانون الجنائي تعريفٌ فني دقيق يستوجب شروطاً محددة وإثباتاً قانونياً، ولا يكفي فيه مجرد الوصف اللغوي للحاجة.

وكذلك مفهوم «الملكية» الذي يعني في اللغة مطلق التسلط والحيازة، بينما يرتبط في التشريع بضوابط الأهلية وإجراءات الشهر العقاري وتعدد أوجه التصرف

[27] Ivo PETRŮ , Langue du droit et doctrine : la linguistique juridique au service de l’accessibilité internationalisée des contributions doctrinales. Revue générale de droit, 2004, vol. 34, n° 2, p4

القانوني في الحق. ولذا، يُجمع الفقه الحديث على أن إقحام التعريف المعجمي فيالنص القانوني دون «تصفيةٍ تشريعية» قد يُفضي إلى تضارب في التفسير وانفتاح باب التحايل على أحكام القانون[28].

في هذا السياق يتضح أن النص القانوني كونه نظاماً من القواعد الأولية والثانوية التي لا يمكن اختزالها في معانيها اللغوية، فإن الاستعانة بالمعجم لسدّ ثغرات النص القانوني لا تختلف في جوهرها عن الاستعانة بالعرف اللغوي الجمعي في تقييد إرادة المشرع، وهو أمر يتعارض مع مبدأ سيادة القانون.

كما يعتمد التعريف المعجمي على ما يُعرف بتعدد المعاني إذ يسعى إلى الإحاطة بكافة الاستعمالات المحتملة للفظ عبر الزمن وفي مختلف السياقات، وهو ما يُعدّ مصدر غنىً في علم اللسانيات، غير أن هذا التوسع الدلالي بالذات يشكّل سلبية واضحة في صياغة النصوص القانونية كون القانون يتطلب حصر الدلالة في معنىً واحد وقطعي تلبية لمتطلبات الأمن القانوني فتعدد المعاني لغويا و معجميا ، مصدر تيه في فهم الدلالية الواحدة التي يجب أن يفهمها المتلقي في النص القانوني ، و لهذا فالتعريف القانوني يرسو على دلالة واحدة فقط و يتبناها دون غيرها ليبني تصورا واحدا يمثل الأمن القانوني في التعريف .

المطلب الثاني : افتقار التعريف المعجمي إلى البعد التوقعي الاستشرافي

[28] Herbert L.A. Hart, The Concept of Law, 3rd ed., Oxford University Press, Oxford, 2012, p. 124.

تتجلى الإشكالية الأكثر عمقاً في أن التعريف المعجمي تعريفٌ ذو أثرٍ رجعي بامتياز؛ فهو يسجّل ما قيل وما شاع واستُعمل في الماضي ضمن مدوّنة لغوية محددة، بينما القانون نظامٌ استشرافي يضع التعريفات لتحكم حالاتٍ لم تقع بعد، وظواهر قد لا تكون معروفة وقت صياغة النص. وهذا الفارق الجوهري يكشف عن عجز التعريف المعجمي عن حمل وظيفة التنظيم المستقبلي التي يناط بها القانون.

تتجلى هذه الفكرة بشكل أعمق عند دراسة الظاهراتية لنظرية القانون كفكرةً مركزية مفادها أن التعريف القانوني هو في جوهره فعل كلامي يهدف إلى برمجة المستقبل وتوجيه السلوك الإنساني نحو أهدافٍ يرسمها المشرع مسبقاً[29]. فالمشرع حين يُعرّف «الجريمة الإلكترونية» مثلاً، لا يصف ظاهرةً لغوية قائمة فحسب، بل يتنبأ بظواهر تقنية مستقبلية ويضعها تحت طائلة العقاب قبل وقوعها، وهو بُعدٌ وظيفي لا يمكن للمعاجم اللغوية، مهما بلغت من الدقة والشمولية، أن تضطلع به.

ويترتب على ذلك أن التعريف في النص القانوني يعمل كـ«خوارزمية» معيارية تُتيح للمُخاطَبين بالقانون التنبؤ بردود فعل الدولة تجاه أفعالهم المستقبلية، بما يُمكّنهم من توجيه سلوكهم في ضوء النتائج القانونية المحتملة.[30] ومن هنا يُعدّ التعريف القانوني ركيزةً أساسية لمبدأ «قانونية الجرائم والعقوبات» ولمبدأ «لا عقوبة بلا نص»، إذ لا يمكن تحقيق مقتضيات هذين المبدأين القانونيين إلا إذا

[29] *Paul Amselek, Méthode phénoménologique et théorie du droit*, LGDJ, Paris, 1964, p. 115.
[30] *Michel Troper, La philosophie du droit*, PUF, Paris, 2003, p. 64

كانت التعريفات المُعتمدة تتمتع بالوضوح والحصر والتوقعية، وهي صفات لا تتوفر في التعريف المعجمي من حيث الجوهر.

الخاتمة:

يتبيّن مما سبق أن ظاهرة الحمولة المعجمية في النصوص القانونية، أو ما اصطُلح عليه بتضخّم التعاريف، نتاج طبيعي لمسار تطوري عميق شهدته فلسفة الصياغة القانونية. فبعد أن ظلّت المادة التعريفية موضع ريبة لدى الفقه التقليدي تحوّل الموقف تحوّلاً جذرياً تحت ضغط جملة من العوامل البنيوية والمعرفية داخليا و خارجيا و في رصد الظاهرة تم ملاحظة عبر أمثلة حديثة تضاعف كبير في اللجوء إلى التعريفات بأضعاف كبيرة .

على سبيل التحليل تم التطرق إلى الأنماط التقنية التي تستعمل في التعاريف الواردة في النصوص القانونية حيث تباينت ثلاث أنماط مختلفة و هي التعاريف اللفظية و التعاريف التكوينية و التعاريف الحقيقية ، و رغم مستوى التباين الكبير في أسلوب كل منها إلا أن استعمالها بقي بشكل مختلف و ملحوظ مع رصد ندرة في التعاريف الحقيقية نظرا لما تتطلبه من دقة .

على صعيد استعمال التعريفات المعجمية ضمن النصوص القانونية تبين من خلال المقارنة بين التعريف المعجمي و التعريف القانوني أنهما أدوات مختلفة تُبنى لأغراض مختلفة. فالتعريف المعجمي يرصد الواقع اللغوي ويُثبّته، أما النص القانوني فيُنشئ واقعاً جديداً ويُرتّب عليه أثراً.

فالتعريف المعجمي في جوهره تعريف وصفي ، تثبيتي للتصورات الدلالية السائدة بينما التعريف القانوني تعريف حكمي و زجري أحيانا .

كما أن التعريف المعجمي آني اللحظة الزمانية بينما التعريف القانوني يستلهم الخاصية لااستباقية و التوقعية للأحداث و الوقائع ليضمها إلى الاحكام التي يوردها و من هنا يتضح الفارق في التصور الاستباقي لكليهما .

يتضح ن كل هذا أن ضخامة الحمولة المعجمية كبيرة في النصوص القانونية و رغم أن لها مايبررها ، لكن يجب أن تبقى في الحدود المطلوبة وظيفيا في النص القانوني ، و بالمقابل فإنه يجب تفادي التعاريف اللفظية و بدرجة أقل التعاريف التكوينية و الاعتماد على التعاريف الحقيقية ، على ما يتطلبه هذا من جهد .

كما يجب الانتباه إلى استعمال الخصائص المرتبطة بالتعريف القانوني ، بدلا من اللجوء إلى التعاريف المعجمية كونها بعد هذه الدراسة تبين أنها لا تصلح ليتم تضمينها في النصوص القانونية .

قائمة المراجع:

أولا : النصوص القانونية

- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 26، مؤرخة في 26 يونيو 1984.
- قانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 27، مؤرخة في 13 مايو 2018.
- قانون رقم 2000-03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48، مؤرخة في 06 أغسطس 2000.

- قانون رقم 23-21 يتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 83، مؤرخة في 24 ديسمبر 2023.
- قانون رقم 26-02 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، سنة 2026.
- أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966.
- أمر رقم 75-89 يتضمن قانون البريد والمواصلات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 29، مؤرخة في 09 أبريل 1976.

ثانيا : المؤلفات

1. Paul Amselek ،Méthode phénoménologique et théorie du droit ،LGDJ ، Paris1964 ،ط.1 ،.

2. Jean-Louis Bergel ،Théorie générale du droit ،Dalloz ،Paris2012 ،ط.5 ،.

3. Rémy Cabrillac ،Introduction générale au droit ،Dalloz ،Paris ،ط.14 ، 2021.

4. Henri Capitant ،Vocabulaire juridique ،Presses Universitaires de France ،Paris1930.

5. Jean Carbonnier ،Droit civil : Introduction ،Presses Universitaires de France (PUF) ،Paris2004 ،ط.27 ،.

6. Gérard Cornu ،Linguistique juridique ،Montchrestien ،Paris ،3.ط ، 2005.

7. Patrick Daillier, Mathias Forteau & Alain Pellet ،Droit international public ،L.G.D.J. ،Paris2009 ،8.ط ،.

8. Muriel Fromaget ،La technique de rédaction législative : Une étude comparative entre la Common Law et le Droit Civil ،L.G.D.J. ،Paris2019 ،.

9. Herbert L.A. Hart ،The Concept of Law ،Oxford University Press ، Oxford2012 ،3.ط ،.

10. Philippe Malaurie & Laurent Aynès ،Introduction au droit ،LGDJ ، Paris2018 ،7.ط ،.

11. François Ost & Michel Van de Kerchove ،De la pyramide au réseau ? Pour une théorie dialectique du droit ،Publications des Facultés Universitaires Saint-Louis ،Bruxelles2002 ،.

12. Michel Troper ،La philosophie du droit ،Presses Universitaires de France (PUF) ،Paris2003 ،.

ثالثا: المقالات

1. Raymond Gassin ،Les définitions dans les textes en matière pénale ، Revue de la recherche juridique — Droit prospectif ، ،Université d'Aix-Marseille1987.س ،43.م ،.

2. Ivo Petrů ،Langue du droit et doctrine : la linguistique juridique au service de l'accessibilité internationalisée des contributions doctrinales ، Revue générale de droit ، ،Université d'Ottawa2004.س ،2.ع ،34.م ،.

3. Uberto Scarpelli ،La définition en droit ،Logique et analyse ،Centre National de Recherches de Logique1958.س ،4/3.ع ،1.م ،.

4. Mark Van Hoecke ،Définitions légales et interprétation de la loi ،Droit et société ، ،LGDJ1988.س ،8.م ،.